او رابعته فيبني على اليقين ويجعل ما اتيته فلو تذكر حقيقة الحال
قبل ان يرفع راسه من السجود فليس عليه سجود السهو لان فعله مقيد
به على القطع وهذا لو تذكر في التشهد حقيقة الحال فليس عليه سجود
السهو وقال لو كان يصلي الظهر فشك ان الركعة التي هو فيها
هي الرابعة او الخامسة فان تذكر قبل ان يرفع الراس من السجود
او بعده انها كانت رابعته او خامسته فعليه سجود السهو في
الاحوال كلها لان افعاله بعد الشك ما وقعت على القطع قوله
في باب ليس بحذاء الدال او لا ص بحور صاد يشكلون الدال صاد
بكسر الدال من غير تنوين وصاد بالجر والتنوين وصاد بفتح الدال
لانه قرئ بذلك كله ذكره الشيخ تقي رحمه الله في اعراب القران العزيز
قوله في باب صلوة الجماعة وتكره التمتام قال في باب المعنى
في غريب المهذب قال المبرد التمتمة ان يردد في التاء وقيل التمتام
الذي يردد التاء في كلامه قوله واما اذا قال المصنف رحمه الله
في الدقائق الفا فاهمزتين هو من تكرار الفاء ولم يرد انه بالمد او بالقصر
قال صاحب مطالع الانوار فيه فانا هو الذي يغلب على لسانه الفاء ويرددها
وقال ابن دريد الفافا حبسة اللسان ورجل فافا يمد ويقصر وكذلك قال
القاضي عياض رحمه الله في مشارق الانوار قوله والاعمى والبصير
سواء على النص يعني بحرير هذا النص على صريح في انهما سواء في الفضيلة
ام

ام هو محتمل لانهما سواء في جواز الامامة وقال مصنف التعجيز رحمه الله في
شرحه تعالى في شرحه نقل الماوردي عن الشافعي ان البصير اولى لانه يبصر
القبلة ويتوقى النجاسة وقال البغوي هما سيان للتعادل هذا
مصنف التعجيز وفيه مخالفة لنقل المصنف رحمه الله وما ذكر من التعليل
لعلم البصير قوي لا يعادله رعاية الخشوع ويشكل على قول من
جعلهما سواء او جعلهما سواء ورجح الاعمى انهم جعلوا الافقه اولى
من الافقر وعلل ذلك بنحو ما علل به تقديم البصير من امر يرجع الى الصحة
ومقابلته يرجع الى الحال والله اعلم قوله ان الافقه كلامه
هذا يقتضي انه وجه ونقل عن الرافعي رحمه الله في الشرح الكبير والعلاء
على الكتاب يقتضي انه نص الشافعي رضي الله عنه هنا على تقديم الافقه
فهو قول لا وجه والله اعلم او حال باب نافذ الظاهر انه قيد تحريف
في الكتابة وانما هو او كان باب نافذ فان الباب النافذ ليس بحائل وكا نه
انما اراد ان لم يكن حائل اصلا وكان حائل في الجملة وللمرء فيه باب نافذ
وسنذكره مقابل ذلك بقوله فان حال الى آخره ولفظ الرافعي رحمه الله
في الشرح الكبير يوضح ذلك فانه قال هذا اذا كان بين المتناسبين باب
نافذ فوقفت كل واحد صف او رجل او لم يكن حائل اصلا والله اعلم قوله
في باب صلوة الجمعة ولداخل بعضه رقيق على الصحيح هذا يوهم ان مقابل الصحيح

Copyright © King Saud University